

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٧/٥١٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام العتل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

الممـيـز: - نائب عام الجنـيات الكـبرـى .

المـيـز ضـدـه:-

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ تقدم الممـيـز بهذا التـمـيـز للطـعن في القرـار الصـادـر عن
محـكـمةـ الجنـياتـ الكـبرـىـ فيـ القـضـيـةـ الجنـائـيـةـ رقمـ (٢٠١٦/١٥٠٢)ـ تـارـيـخـ ٢٠١٦/١/١٩ـ
المـتـضـمـنـ وـضـعـ المـمـيـزـ ضـدـهـ بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ المـؤـقـتـةـ مـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـالـرسـومـ مـحـسـوـبةـ
لـهـ مـدـةـ التـوـقـيفـ .

طـالـبـاـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ وـنـقـضـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـ لـسـبـ الـتـالـيـ:-

- أخطـاءـ محـكـمةـ الجنـياتـ الكـبرـىـ بـإـغـالـلـهـاـ وـعـدـمـ تـعـرـضـهـاـ لـبـحـثـ إـسـقـاطـ الحقـ الشـخـصـيـ
المـؤـرـخـ فـيـ ٢٠١٣/١٢/١ـ
المـقـدـمـ مـنـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ
الـمـحـفـظـ بـالـفـلـفـ الذـيـ يـسـقـطـ فـيـهـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ حـقـهـ الشـخـصـيـ عـنـ المـمـيـزـ ضـدـهـ.

بتـارـيـخـ ٢٠١٧/٢/١٣ـ قـدـمـ مـسـاعـدـ رـئـيـسـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ مـطـالـعـةـ خـطـيـةـ طـلـبـ فـيـهـاـ
قبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ نـقـضـ القرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ وـإـجـرـاءـ الـمـقـتضـيـ الـقـانـوـنـيـ.

الـ رار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أنسنت للمتهمين :-

- ١ -

- ٢ -

والظنين:-

- ٣ -

بالجرائم التالية:-

- ١ - جنحة الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٦٦ و ٧٠ عقوبات للمتهم
- ٢ - جنحة التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد ٣٦٦ و ٧٠ و ٨٠ / ٢ عقوبات للمتهم

٣ - جنحة حمل وحيازة أدوات حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات للمتهم

والمشتكى عليه

٤ - جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ٩٤ و ١١ / ج من
قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم

٥ - جنحة التهديد بحدود المادة ٣٤٩ / ١ عقوبات للمتهم

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع لأدلةها
وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ أصدرت حكماً برقم (٢٠١٢/١٦٣٠) توصلت فيه إلى اعتناق
الواقعة الجرمية التالية :-

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٢ وبحدود الساعة السابعة والنصف مساءً وبينما كان المجنى
عليه يستقل المركبة العائدة له وبرفقته شاهدى النيابة العامة
وأثناء المسير

تم مشاهدة المتهم يقف في منتصف
الشارع حيث توقف المجنى عليه وطلب الشاهد من المتهم الابتعاد عن الشارع حتى
يتمكنوا من مواصلة السير فأجاب المتهم (بقوله لو لا انك بالسيارة كان كسرتها) عند

ذلك نزل المجنى عليه من المركبة لمعرفة سبب ذلك فبادره المتهم بطعنه بواسطة موسى كان بحوزته في يسار الصدر تحت الإبط الأيسر طعنة نافذة لتجويف الصدر أدت إلى تجمع دموي وهوائي بالقصص الصدري وأجريت له قسطرة صدرية كما قام بطعنه طعنة أخرى في ذراعه الأيسر (الزند) قام الشاهدان المذكوران سالفاً بإسعاف المجنى عليه إلى المستشفى حيث تم إدخاله إلى قسم العناية المركزية وأجريت له الإسعافات والتدخلات الجراحية الازمة وقد شكلت الإصابة التي تعرض لها المجنى عليه خطورة على حياته وقد كان المتهم وبعد أن تم إسعاف المجنى عليه إلى المستشفى أن قام بإطلاق العبارات النارية من مسدس كان بحوزته كما أن الظنين كان قد حضر إلى منزل المتهمين كونهما أبني خالته وكان يحمل أداة حادة (خنجر) وقد حضر أفراد الشرطة وتم ضبط أدوات حادة عبارة عن موسى قرن غزال عدد اثنين وحربة لون أسود مع الغمد وحربة وسكين على سطح منزل ذوي المتهمين تحت خزانات الماء كما تم إلقاء القبض على الظنين هناك وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقع حيث توصلت إلى ما يلي:-

أولاً:- بالنسبة لجريمة الشروع بالقتل المسندة للمتهم خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

ووجدت المحكمة أن الثابت لها أن المتهم قد قام بطعن المجنى عليه في يسار صدره تحت الإبط طعنة نفذت إلى التجويف الصدري وأحدثت تجمعاً دموياً وهوائياً استدعت إدخاله إلى قسم العناية المركزية وإجراء قسطرة صدرية له كما أنه قام بضربه بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته على يده الأيسر محدثاً جرحاً قطعياً بطول ٢ سم وعمق ٢ سم وقد شكلت الإصابة خطورة على حياة المجنى عليه .

وإن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجنى عليه والمتمثلة بإقدامه على طعنه بواسطة أداة حادة (موسى) في يسار الصدر تحت الإبط بطول ٢ سم وعمق ٤ سم نجم عنها حدوث تجمع دموي وهوائي بين الرئتين والقصص الصدري وقد وضع له أنبوب بالصدر حيث إن المتهم استخدم أداة قاتلة بطبيعتها وهي الموسى وقام بطعن المجنى عليه في منطقة خطيرة من جسمه وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته ف تكون

وإزهاق

والحالة هذه قد اتجهت نيتها إلى قتل المجنى عليه روحه وقد حال دون حصول النتيجة التي ابتغتها المتهم أسباب لا دخل لإرادته فيها وهي إسعاف المجنى عليه إلى المستشفى والتدخل الجراحي الذي أجري له فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة .

وإن إحالة المجنى عليه إلى مدعى عام جنوب عمان للتحقيق معه بجرائم شهادة الزور على ضوء التناقض الجوهرى بين شهادتى المجنى عليه أمام المحكمة ولدى المدعى العام في واقعة جوهرية تمثلت بعدم تعرفه على المتهم وإنه غير موجود في قفص الاتهام وإن المتهم شخص طويل وأبيض البشرة ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة المحكمة وفي النتيجة التي توصلت إليها بثبوت اقتراف المتهم لجنائية الشروع بالقتل المنسوبة إليه وذلك للأمور التالية :-

- ١- إن المجنى عليه قد أكد بشهادته لدى مدعى عام الجنائيات من السابق بحكم جوارهم لمنزل عمه، كما الكبرى بأنه يعرف المتهمين أنه كان قد ذكر بأقواله الأولية لدى الشرطة بأنه يعرف المتهم أنس .
- ٢- إن الشاهدين قد أكدوا في شهادتىهما لدى المدعى العام بأنهما يعرفان المتهمين هو من قام بطعن المجنى عليه .
- ٣- إن الظنين أكد في أقواله لدى المدعى العام بأن المتهمين وهما ابن خالتة قد تشارجا مع أشخاص لا يعرفهما وأنه على إثر ذلك توجه إلى منزل المتهمين ووجد أشخاص كثر تجمهر هناك وهرب إلى سطح المنزل .
- ٤- أن ادعاء المجنى عليه بأن المتهم غير موجود في قفص الاتهام بالرغم من وجوده داخل قفص الاتهام هو مجرد محاولة لتضليل العدالة وإفلات المتهم من العقاب .

ثانياً:- بالنسبة لجنائية التدخل بالشرع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠)

عقوبات المسندة للمتهم

فتجد المحكمة أنه يُشترط لمعاقبة المتدخل في الجريمة أن يكون هناك اتفاق على ارتكاب الجريمة بينه وبين الفاعل الأصلي وأن يتم التدخل بإحدى الحالات التي وردت في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

وحيث إنه لا يتصور وجود التدخل إلا إذا اتّخذ نشاط المتدخل إحدى الوسائل في المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات، وحيث إن الثابت للمحكمة بأن المتهم لم يقم بأي نشاط بإحدى الحالات المحددة بالمادة (٢/٨٠) عقوبات وأنه لحظة قيام المتهم بطعن المجنى عليه كان يقف على سطح المنزل وعلى مسافة خمسة عشر متراً وأنه لم يرد في البيينة المقدمة من النيابة العامة ما يشير إلى وجود أي اتفاق مسبق بينهما على اقتراف الجريمة أو مساعدته على اقترافها بإحدى وسائل التدخل المحددة حسراً بنص القانون وقد جاء بشهادته الشاهد لدى المدعى العام (ص ١٦ من المحضر)) ... شاهدنا المشتكى عليه يقف في منتصف الشارع في حين كان باقى المشتكى عليهم يقفون على سطح منزلهم ... أي أنهم يبعدون عن مكان وقوف ما بين ١٥-١٠ متراً .

وبالتالي فإن مجرد وجود المتهم على مقربة من مكان حصول الحادثة موضوع الدعوى ليس دليلاً كافياً لاعتباره متذلاً في الجريمة التي اقترفها المتهم طالما لم تقدم النيابة العامة أية بيئة تثبت وجود أي اتفاق مسبق فيما بينه وبين المتهم على طعن المجنى عليه أو مساعدته المتهم على فعلته بأي وسيلة من وسائل التدخل المنصوص عليها حسراً بالمادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه وجوب إعلان براءته من جنائية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه .

ثالثاً:- بالنسبة لجنة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات المسندة للمتهم والظنين

ووجدت المحكمة أن الثابت لها أن المتهم كان بحوزته أداة حادة (موسي) قام بطعن المجنى عليه بواسطتها وأن الظنين كان أيضاً يحمل أداة حادة (خجر) وبالتالي فإن حمل وحيازة المتهم والظنين للأدوات الحادة يشكل سائر أركان وعناصر الجنة المسندة إليهما خلافاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

رابعاً:- بالنسبة لجنة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣٤١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهم

ووجدت المحكمة أن الثابت لها أن المتهم كان يحمل سلاحاً نارياً (مسدس) غير مرخص قانوناً وأنه قام بإطلاق العيارات النارية منه الأمر الذي يعني توافر سائر أركان وعناصر جنة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً للمواد (٣٤١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

خامساً:- بالنسبة لجنة التهديد بحدود المادة (٢٣٤٩) عقوبات المسندة للمتهم

حيث إن الثابت لمحكمتنا أن المتهم كان يطلق النار بالهواء من مسدس كان بحوزته بقصد تهديد الشاهد وإن هذا الفعل يشكل جنة التهديد بإشهار أقارب المجنى عليه سلاح ناري مع استعماله خلافاً للمادة (٢٣٤٩) عقوبات .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١ - عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنائية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢ - عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣٤١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/د) من القانون ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر السلاح الناري حال ضبطه .

٣ - عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنة التهديد خلافاً للمادة (٢٣٤٩) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤ - عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبتين بحق المتهم

وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوفيق ومصادر السلاح الناري حال ضبطه، حيث إنه أمضى المدة المحكوم بها عليه موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم

بجناية حمل وحيازة أداة والظنين

حادة بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد منها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة للمتهم مدة التوفيق ومصادر الأدوات الحادة المضبوطة.

٦- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملاً بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات فررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة

المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوفيق.

و عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة

له مدة التوفيق ومصادر الأداة الحادة المضبوطة.

لم يرضِ المتهم بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ وفي القضية رقم (٤٩/٢٠١٦) أصدرت محكمة التمييز القرار

التالي:-

((و عن أسباب التمييز :-))

و عن السبب الأول من أسباب التمييز :-)

نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى أجرت محاكمة المتهم بمثابة الوجاهي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ وأصدرت حكمها بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ وحيث إن المميز تقدم بطعنه هذا لأول مرة مدعياً بوجود بيات دفاعية ودفع حرم من تقديمها وهو غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات مما يتquin معه نقض الحكم المميز لهذا السبب.

وبناءً عليه ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز ومطالعة النيابة العامة في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين الممميز من تقديم ما يدعى من دفوع وبيانات ومن ثم إصدار القرار المقضي قانوناً).

اتبعت محكمة الجنائيات الكبرى النقض وسارت بالدعوى على هدى ما ورد فيه وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٦/٧١١) قررت محكمة الجنائيات الكبرى بأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وضع المتهم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً، كما رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمة التمييز كون الحكم الصادر فيها بحق المحكوم عليه ممizaً بحكم القانون سندًا لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ وفي القضية رقم (٢٠١٦/١٩٥٦) أصدرت محكمة التمييز القرار التالي :-

((وعن أسباب التمييز :-))

وعن السبب الأول :-

نجد إن المتهم يطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي بحقه للمرة الثانية وبالتالي فهو ملزم بتقديم معاذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية .

وحيث قدم المتهم مع لائحة طعنه التميزي تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة يشعر بأنه أدخل للمستشفى بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ كونه يعاني من هبوط سكر الدم الحاد وخرج بتاريخ ٢٠١٦/٧/١ الأمر الذي يشكل معاذرة تبرر غيابه عن الجلسة التي تم فيها إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي مما يتوجب نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه لتمكينه من تقديم بياناته ودفوعه التي يدعى بأنه حرم من تقديمها.

لهذا ودون التعرض لباقي أسباب التمييز وكذلك الطعن المقدم من النيابة نقرر
نقض القرار الممíز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه
ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

اتبعـت محكمة الجنـيات الكـبرى النقـض وسارت بالدعـوى عـلى هـدى ما وردـ فيهـ.

وبـتارـيخ ٢٠١٧/١٩ وـفي القـضـية رـقم (٢٠١٦/١٥٠٢) قـرـرت محـكـمة
الـجنـيات الكـبرـى ما يـلى :-

- ١ - عمـلاً بـالمـادـة (١٧٧) مـن قـانـون أـصـول المحـاـكمـاتـ الجـازـائـيةـ إـدانـةـ المتـهمـ
بـجـنـحةـ حـلـ وـحـيـازـةـ أـدـاءـ حـادـةـ بـحدـودـ المـادـةـ (١٥٦) مـن قـانـونـ العـقوـباتـ
وـعـملـاـ بـالـمـادـةـ ذاتـهـاـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـحـبسـ لـمـدـةـ شـهـرـ وـاحـدـ وـالـرسـومـ وـالـغـرامـةـ عـشـرـ
دـنـانـيرـ وـالـرسـومـ مـحـسـوبـةـ لـهـ مـدـةـ التـوقـيفـ وـمـصـادـرـ الأـدـوـاتـ الحـادـةـ المـضـبـوـطـةـ .
- ٢ - عمـلاً بـالمـادـةـ (٢٣٦) مـن قـانـونـ أـصـولـ المحـاـكمـاتـ الجـازـائـيةـ تـجـريـمـ المتـهمـ
بـجـنـاهـةـ الشـرـوعـ بـالـقـتـلـ بـحدـودـ المـادـتـينـ (٣٢٦ وـ ٧٠) مـنـ قـانـونـ
الـعـقوـباتـ .

وـعـطـفـاـ عـلـىـ ماـ جـاءـ بـقـرـارـ التـجـريـمـ وـعـملـاـ بـالـمـادـتـينـ (٣٢٦ وـ ٧٠) مـنـ قـانـونـ
الـعـقوـباتـ تـقـرـرـ الـمـحـكـمـةـ الحـكـمـ عـلـىـ المـجـرمـ
بـالـوـضـعـ بـالـأـشـغالـ الشـافـةـ المـؤـقـتـةـ لـمـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـالـرسـومـ مـحـسـوبـةـ لـهـ مـدـةـ التـوقـيفـ .
وـعـملـاـ بـالـمـادـةـ (٧٢) عـقوـباتـ تـقـرـرـ الـمـحـكـمـةـ تـفـيـذـ الـعـقوـبةـ الأـشـدـ بـحـقـ المـجـرمـ
ـهـيـ الـوـضـعـ بـالـأـشـغالـ الشـافـةـ المـؤـقـتـةـ لـمـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـالـرسـومـ مـحـسـوبـةـ
لـهـ مـدـةـ التـوقـيفـ وـمـصـادـرـ الأـدـاءـ الحـادـةـ المـضـبـوـطـةـ .

لم يـرضـ نـائـبـ عـامـ مـحـكـمـةـ الـجـنـياتـ الكـبـرـىـ بـالـقـرـارـ المـذـكـورـ مـنـ حـيـثـ إـغـفالـهـ
إـسـقـاطـ المـجـنىـ عـلـيـهـ لـحـقـهـ السـخـصـيـ عـنـ المـمـيـزـ ضـدـهـ فـطـعـنـ فـيـهـ تـمـيـزاـ .

وـعـنـ سـبـبـ التـمـيـزـ وـمـفـادـهـ تـخـطـئـةـ مـحـكـمـةـ الـجـنـياتـ الكـبـرـىـ بـإـغـفالـهـ وـعـدـ تـعـرـضـهـ لـإـسـقـاطـ
الـحـقـ السـخـصـيـ المـذـكـورـ مـنـ الـمـجـنىـ عـلـيـهـ
الـمـؤـرـخـ فـيـ ٢٠١٣/١٢/١

ما بعد

-١٠-

المحفوظ بملف القضية الذي يسقط فيه المجنى عليه حقه الشخصي عن المميز ضده.

وفي ذلك نجد إنه وكما هو ثابت من الاستدعاء الموقع من المشتكى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ الذي يسقط فيه حقه الشخصي عن المتهم وأنه لا يرغب بمجازاته .

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى عند إصدارها القرار المطعون فيه لم تلحظ وجود هذا الإسقاط لمحفوظ بين طيات أوراق هذه الدعوى، الأمر الذي يوجب معه نقض القرار المميز لتقول محكمة الجنائيات الكبرى رأيها فيه بعد التحقق من حصوله إن كان يشكل سبباً مخففاً تقديرياً وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه لما بيناه آنفاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٨ م.

الرئيس
٢٩
_____ و عض و عض و
نائب الرئيس نائب الرئيس
_____ و عض و عض
نائب الرئيس نائب الرئيس
_____ رئيس الديوان
_____ دقا / أ. ك